

التسريع في إرساء المحكمة الدستورية
لا يجب أن يضرب استقلاليتها

جوان 2018

اعتبار للأهمية القصوى التي تكتسبها المحكمة الدستورية كمؤسسة أحدثها دستور 2014 وإيماناً بدورها المحوري في احترام علوية الدستور وضمان الحقوق الحريات، تتوجه سوليدارتونس بهذه المذكرة إلى أعضاء مجلس نواب الشعب لتقديم رأيها حول مشروع تنقيح القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الدستورية.

تقديم

من أهم الخيارات التي كانت محل إجماع في مشروع الدستور إحداث محكمة دستورية تضمن علوية الدستور¹ والحيلولة دون سن تشريعات تتعارض مع مضامينه.

وتحتل المحكمة الدستورية مكانة متميزة في مؤسسات الدولة نظرا لأهمية الاختصاصات الموكولة لها سواء على مستوى رقابة دستورية القوانين والمعاهدات والنظام الداخلي لمجلس نواب الشعب والتعديلات الدستورية أو على مستوى النظر في تنازع الاختصاص بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وفي استمرار الحالة الاستثنائية وفي إعفاء رئيس الجمهورية. فهي تتمتع بصلاحيات واسعة تشمل الرقابة على كل السلط.

ولأن مهمة المحكمة الدستورية ليست فقط تقنية، وحتى يتوفر في عملها إمكانية النظر في المسائل المطروحة من زوايا متعددة، فقد اختار الدستور لها الانفتاح وضمان الخبرة والتنوع في التركيبة بحيث يكون الثلاثة أرباع من المختصين في القانون ويكون الربع الآخر من ذوي الاختصاصات الأخرى. وأقر من جهته القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 مؤرخ في 3 ديسمبر 2015 والذي يتعلق بالمحكمة الدستورية معايير اختيار الأعضاء بطريقة تضمن استقلاليتها.

غير أن مسار إرساء المحكمة الدستورية قد شهد عدة صعوبات: ففي البداية لم تحترم الأجال التي نص عليها الدستور لإنشاء هذه المؤسسة الدستورية وهي سنة من تاريخ الانتخابات التشريعية التي أجريت في أكتوبر 2014، مما يُعتبر خرقا لنص الدستور. وبعد مرور سنتين تقريبا من المصادقة على قانون المحكمة الدستورية انطلق مجلس نواب الشعب² في انتخاب أعضاء المحكمة وقد شهدت هذه العملية فشلا في اختيار المترشحين حيث تحصل مترشح فقط على أغلبية الثلثين المطلوبة.

وفي محاولة لتجاوز هذه الصعوبات ولتسريع تركيز هذه المؤسسة اقترحت الحكومة مشروع تنقيح القانون المنظم للمحكمة الدستورية. ويتضمن هذا المشروع تعديلا على الأغلبية المطلوبة على النحو التالي: في حالة عدم الحصول على أغلبية الثلثين في الدورة الأولى يقع تخفيض الأغلبية المطلوبة وهي أغلبية الثلثين تدريجيا إلى أغلبية مطلقة في الدورة الثانية وإلى أغلبية الحاضرين في الدورة الثالثة. وتنطبق هذه الإجراءات على عملية تعيين الأعضاء من قبل مجلس نواب الشعب والمجلس الأعلى للقضاء.

تعتبر سوليدار تونس أن مشروع التنقيح المراد منه حلّ الإشكال الذي يواجهه مسار إرساء المحكمة الدستورية ستكون له انعكاسات سلبية على استقلالية المحكمة الدستورية. وذلك لأن وضعية الانسداد التي مرّ بها مجلس نواب الشعب عند انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية راجع بالأساس للمناورات السياسية السائدة بين الأحزاب ولا يعبر عن أي إشكال قانوني. فتغيير قواعد الانتخاب خلال مسار إرساء المحكمة الدستورية يمسّ من مصداقية المحكمة ويهدّد هيبتها. وتعدّ المصادقة على مثل هذا التنقيح تخبطا تشريعيا قد يؤدي إلى إخضاع المحكمة إلى الحسابات الحزبية ويحدّ من استقلاليتها.

1 التقرير العام حول مشروع الدستور، 14 جوان 2013،

http://www.arp.tn/site/main/AR/docs/anc/rapport_general_const.pdf

2 عملا بأحكام الفصل 10 من القانون المنظم للمحكمة الدستورية مجلس نواب الشعب هو الجهة الأولى في التعيين

كما يخلق مشروع القانون وضعية غريبة حيث يفضي تغيير الأغلبية تدريجيا أثناء انتخاب أعضاء المحكمة إلى تركيبة غير متجانسة يختلط فيها أعضاء أُنتخبوا بأغلبية معززة وآخرون بأغلبية بسيطة، إذ يمكن أن تخلق هذه الوضعية عدّة إشكاليات داخل المحكمة الدستورية وتؤثر على حسن سيرها. تعتبر سوليدار تونس أن تغيير الأغلبية المطلوبة لاختيار أعضاء المحكمة الدستورية فيه مسّ من مقومات الاستقلالية من جهة ويتعارض مع روح الدستور من جهة أخرى.

1- مقومات الاستقلالية

لم ينصّ الدستور على أغلبية معززة في انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية من قبل مجلس نواب الشعب مثلما نص على ذلك في خصوص انتخاب أعضاء الهيئات الدستورية، فظاهريا، لم يضع الدستور أغلبية خاصة بعملية انتخاب أعضاء المحكمة بصفة صريحة غير أن المتأمل في فلسفة الدستور التي تمّ تنزيلها في باب السلطة القضائية، يفترض ضرورة تأطير عملية انتخاب المحكمة الدستورية بقواعد خصوصية نظرا إلى أن السلطة القضائية بصفة عامّة تركز على قضاء مستقلّ «يضمن إقامة العدل وعلوية الدستور وسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات»¹.

ومن جهة أخرى، تعتبر المحكمة الدستورية مؤسسة رقابية لا تقلّ أهمية عن الهيئات الدستورية المستقلة التي تلعب دورا في دعم الديمقراطية عبر مختلف مجالات تدخلها: 1/ تنظيم الانتخابات، 2/ تعديل قطاع الاتصال السمعي البصري 3/ احترام الحريات وحقوق الإنسان، 4/ تحقيق التنمية المستدامة وحماية حقوق الأجيال القادمة، 5/ المساهمة في سياسات الحوكمة الرشيدة والتحقق في شبهات الفساد وهي مجالات حساسة ارتأى الدستور لها فلسفة قائمة على استقلاليتها وعلى إلزام مؤسسات الدولة بتيسير مهامها².

وبالرجوع إلى الباب السادس المتعلّق بالهيئات الدستورية المستقلة، ندكر أن الدستور اقتضى انتخاب أعضاء هذه الهيئات بأغلبية معززة وهو ما تمّ التنصيص عليه في القوانين التي تم المصادقة عليها في خصوص كل هيئة (هيئة الانتخابات وهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد)، بل إن حتى مشروع القوانين المعروضين على مجلس نواب الشعب سواء مشروع قانون هيئة الاتصال السمعي البصري أو مشروع قانون هيئة حقوق الإنسان نصّا صراحة على انتخاب أعضاء هاتين الهيئتين بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس التشريعي.

وإن كانت هذه الأغلبية قد طرحت إشكالا في مجلس نواب الشعب، فإنه يجدر التذكير أنه سبق للمجلس أن أعاد انتخاب رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مرات عديدة وبالرغم من ذلك لم يقع تغيير الأغلبية المطلوبة. بل أثبتت هذه التجربة أن أغلبية الثلثين أجبرت نواب الشعب على التوافق لتجاوز الأزمة بعيدا عن المناورات السياسية.

وبالتالي، يجدر الملاحظة أن تخصيص أغلبية معززة لانتخاب أعضاء الهيئات الدستورية المستقلة هو إقرار بضمان استقلاليتها وهي الحد الأدنى المطلوب الذي لا يجب التخلي عنه بالنسبة إلى انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية ولا يمكن أن ينص قانون المحكمة الدستورية إلا على أغلبية معززة باعتبار مكانتها العليا واتساع صلاحياتها.

1 الفصل 102 - الفقرة الأولى من دستور الجمهورية التونسية

2 الفصل 125 من الدستور

تعتبر سوليدار تونس أن تنقيح قواعد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية بالنزول تدريجيا بالأغلبية المطلوبة يتنافى مع روح ونص دستور 2014 . فالتوجه السائد في أشغال اللجنة التأسيسية المكلفة بالقضاء العدلي والإداري والمالي والدستوري¹ كان مؤيدا للتنصيص على تعزيز الأغلبية لضمان الاستقلالية.

وقد أكد تقرير هذه اللجنة أن المحاكمة العادلة تقتضي الإقرار باستقلالية السلطة القضائية من الناحية الهيكلية والوظيفية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية وكذلك عن الأحزاب السياسية، ولذلك وجب الحفاظ على الأغلبية المعززة كضامن لمصدقية وحيادية المحكمة الدستورية. هذه الأغلبية التي أقرها قانون المحكمة الدستورية تعبر لا فقط عن فلسفة الدستور بل كذلك عن إرادة المؤسس. فقد تبني المجلس الوطني التأسيسي فكرة الأغلبية المعززة في كافة المسودات المقدمة التي نصت على أغلبية معززة في تركيبة المحكمة الدستورية.


هذا وقد تمّ التنصيص على الأغلبية المعززة في كل مسودات الدستور وقد اختلفت الأغلبية المقترحة بين أغلبية الثلثين أي ما يعادل 145 صوت في كل من مسودة دستور 2012/2/14 و 2013/4/22 و بين أغلبية ثلاثة أخماس أي 132 صوت في مسودة 2013/06/1.

ولم تبني أي من هذه النسخ فكرة النزول بالأغلبية في حالة عدم إحراز العدد الكافي من المرشحين على الأغلبية المطلوبة بعد ثلاث دورات متتالية بل اعتمدت مسودات الدستور الثلاث المذكورة فتح باب الترشيح مجددا لتقديم عدد جديد من المرشحين. ويمكن أن نستنتج من هنا أن فكرة تغيير الأغلبية المطلوبة لا تتماشى وإرادة المؤسس. وان لم ينصّ الدستور في صيغته الأخيرة على أغلبية الثلثين المعتمدة بالقانون المتعلق بالمحكمة الدستورية فذلك لا يعني انه لم يتبنى هذه الفكرة ويمكن تفسير غياب هذا التنصيص عن الدستور بإقرار الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة في تقريرها التكميلي ضرورة إحالة بعض التفاصيل إلى القوانين مع احترام خيارات المجلس الوطني التأسيسي بما في ذلك تلك التي تم تبنيها في مداولات المجلس.

خلاصة

ولهذه الأسباب، تعبّر سوليدار تونس عن عدم ارتياحها من مشروع القانون المقدم الذي سيشكل انحرافا على الخيارات التي سبق للدستور أن أقرها بصفة صريحة أو ضمنية والتي أكدتها تقارير اللجان التأسيسية. وتؤكد سوليدار تونس على ضرورة توفير انسجام بين مؤسسات الدولة في تركيبها وفي إرسائها استجابة إلى التصور الذي قدّمه الدستور لهذه المؤسسات.

1 تقرير اللجنة حول باب السلطة القضائية، 27 نوفمبر 2012



Solidar
سوليدار تونس Tunisie

35 Rue Hédi Karray, Centre Urbain Nord, 1082, Tunis

TEL +216 36 36 88 87 E-MAIL contact@solidar-tunisie.org

 SolidarTUNISIE  @Solidartn

www.solidar-tunisie.org